

سنن البيهقي الكبرى

1480 - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة Y أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مكن لها فتخرج وهي غالبية الصفرة فاستفتت لها أم سلمة رسول الله A فقال لتنظر أيام قرئها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي ورواه حماد بن زيد عن أيوب وقال فاطمة بنت أبي حبيش وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إداره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة ويحتمل غير ذلك وا أعلم وروي عن أبي سلمة عن أم سلمة دون التسميه